

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٩٩٣) بتاريخ ١١/٦/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعيين السيد الأستاذ / محسن إسماعيل على رئيساً لمجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لاستكمال الدورة الحالية للمجلس والتي تنتهى فى ٦/٧/٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى للنشر ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ١٦/٧/٢٠١٥

وزير الاستثمار

أشرف سالم